محكمة التمييز الأردنية

بصفتها: الجزائية

رقم القضية: ٢٠١٨/٨٩

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العدل

القرار

الصادر عن محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمة وإصدار الحكم باسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية

عبدالله الثاني ابن الحسين المعظم

الهيئة الحاكمة برئاسة القاضي السيد د. أكرم المساعدة .

وعضوية القضاة السادة

داود طبيلة ، حقي خريس ، محمد المعايعة ، زهير الروسان .

المميـــــــز : مدعي عام الجمارك بالإضافة لوظيفته .

المميز ضدهما :

١-

٢-

lawpedia.jo

بتاريخ ٢٠١٧/١١/٢١ قدم هذا التمييز للطعن في القرار الصادر عن محكمة الجمارك الاستئنافية في القضية الجزائية رقم (٢٠١٧/٣٨٧) تاريخ ٢٠١٧/١٠/٢٤ القاضي : (بفسخ القرار المستأنف الصادر عن محكمة الجمارك في القضية البدائية رقم (٢٠١٥/٥٨٦) تاريخ ٢٠١٧/٤/٢٦ وإعادة الأوراق إلى مصدرها لتمكين المستأنفين من تقديم بيناتهما ودفوعهما ومن ثم إجراء المقتضـــــــى القانوني) .

ويتلخص سببا التمييز فيما يلي :

١. أخطأت المحكمة مصدرة القرار المميز بالنتيجة التي توصلت إليها على الرغم من أن اللائحة الاستئنافية غير مقبولة شكلاً الأمر الذي ترتب عليه عدم قبولها موضوعاً لكون الاستئناف مقدماً من قبل وكيل المستأنفين بعد فوات المدة القانونية حيث إن وكيل المميز ضدهما المحامي

قد تبلغ مذكرة تبليغ الحكم بتاريخ ٢٠١٧/٥/٢٣ وتقدم باللائحة الاستئنافية بتاريخ ٢٠١٧/٧/٤ أي بعد فوات المدة القانونية .

٢. أخطأت المحكمة مصدرة القرار المميز بالنتيجة التي توصلت إليها حيث إن تبليغ الوكيل في القضايا الجزائية التي عقوبتها الغرامة يعتبر تبليغاً صحيحاً ومنتجاً لآثاره وهذا ما استقر عليه اجتهاد محكمة التمييز في العديد من القرارات .

لهذين السببين طلب المميز قبول التمييز شكلاً ونقض القرار المميز موضوعاً .

lawpedia.jo

القـــرار

بعد التدقيق والمداولة نجد إن واقعة الدعوى تتلخص في أن :

أحالت النيابة العامة الجمركية إلى محكمة الجمارك البدائية الأظناء :

-١

-٢

-٣

-٤

جـرم :

التهريب خلافاً لأحكام المادتين ٢٠٣ و ٢٠٤ من قانون الجمارك رقم (٢٠) لسنة ١٩٩٨ والتهرب من الضريبة العامة على المبيعات خلافاً للمادة ٣٤ من قانون ضريبة المبيعات .

استناداً إلى الوقائع التالية :

وبناءً على المعلومات الواردة إلى مدير التفتيش بأن محتويات البيان الجمركي رقم ٢٠٠٢/٨/١٢٩٣ تاريخ ٢٠٠٢/٣/٥ تم تهريبها داخل الأراضي الأردنية ولم تخرج البضاعة إلى بلد المقصد إلى السعودية وتبين نتيجة التدقيق بأن البضاعة تم تهريبها من الرسوم الجمركية حيث تبين أنه وبالرجوع إلى قيود جمرك العمري تبين بأنه لا يوجد أي قيد يفيد بأن المحتويات قد خرجت من جمرك العمري كما أقر الظنين الرابع بأن البضاعة لم تخرج إلى السعودية وتعهد بإجراء مصالحة مع دائرة الجمارك كما وتبين بأن البضاعة مملوكة للأظناء جميعاً هذا وقد بلغت قيمة محتويات البيان مبلغ ٥٠٠٠ دينار تستحق عليها رسوم جمركية ١٧٥٠ ديناراً وضريبة عامة على المبيعات مبلغ ٨٧٧ ديناراً و ٥٠٠ فلس .

lawpedia.jo

وبعد أن سارت محكمة الدرجة الأولى بإجراءات المحاكمة أصدرت قرارها رقم ٢٠٠٣/٢١٢ والمتضمن ما يلي :

إدانة الأظناء بالجرم المسند إليهم والحكم عليهم بما يلي :

١- تغريم كل واحد من الأظناء مبلغ خمسين ديناراً والرسوم كغرامة جزائية عن جرم التهريب .

٢- تغريم كل واحد من الأظناء مبلغ مئتي دينار والرسوم كغرامة جزائية عن جرم التهرب من الضريبة العامة على المبيعات .

٣- تغريم الأظناء بالتكافل والتضامن مبلغ ٣٥٠٠ دينار مثلي الرسوم الجمركية وذلك كتعويض مدني لدائرة الجمارك .

٤- تغريم الأظناء بالتكافل والتضامن مبلغ ١٧٥٥ ديناراً مثلي الضريبة العامة على المبيعات كتعويض مدني لدائرة الضريبة العامة على المبيعات .

٥- تغريم الأظناء بالتكافل والتضامن مبلغ ٦٧٥٠ ديناراً قيمة البضاعة المتصرف بها والرسوم الجمركية وذلك بدل مصادرة .

٦- تغريم الأظناء بالتكافل والتضامن مبلغ ٦٧٥ ديناراً وذلك ١٠% من قيمة البضاعة والرسوم الجمركية عليها بدل مصادرة واسطة النقل .

لم يرتضِ الظنينان

بالقرار فتقدما بالاعتراض عليه وقيدت الدعوى بالرقم ٢٠١٥/٥٨٦.

وبعد أن سارت محكمة الدرجة الأولى بإجراءات الدعوى بعد الاعتراض أصدرت قرارها المستأنف والقاضي بما يلي :

lawpedia.jo

إدانة الظنينين

بجرم الاشتراك بتهريب محتويات البيان الجمركي موضوع هذه الدعوى طبقاً للمادتين ٢٠٣ و ٢٠٤/ط من قانون الجمارك رقم ٢٠ لسنة ١٩٩٨ والمادة ٣٠ من قانون الضريبة العامة على المبيعات رقم ٦ لسنة ١٩٩٤ وتعديلاته والحكم عليهما بما يلي :

١- تغريم كل واحد منهما مبلغ (٥٠) ديناراً والرسوم عملاً بالمادة ٢٠٦/ أ من قانون الجمارك .

٢- تغريم كل واحد منهما مبلغ (٢٠٠) دينار والرسوم عملاً بالمادة ٣١ من قانون الضريبة العامة على المبيعات .

وعملاً بالمادة ٧٢ عقوبات تنفيذ العقوبة الجزائية الأشد بحق كل واحد من الظنينين وهي الغرامة (٢٠٠) دينار والرسوم .

٣- إلزامهما بالتكافل والتضامن مع المحكوم عليهما بالقضية رقم ٢٠٠٣/٢١٢ فصل ٢٠٠٣/٥/٢٩ بداية جزاء الجمارك بغرامة جمركية مقدارها (٣٠٠٠) دينار بمثابة تعويض مدني بواقع مثلي الرسوم الجمركية عملاً بالمادة ٢٠٦/ب/٣ من قانون الجمارك ذلك أن رسم الاستيراد الإضافي ليس من ضمن الرسوم المنصوص عليها في المادة (٢) من قانون توحيد الرسوم والضرائب رقم ٧ لسنة ١٩٩٧ وتعديلاته .

٤- إلزامهما بالتكافل والتضامن مع المحكوم عليهما بالقضية رقم ٢٠٠٣/٢١٢ فصل ٢٠٠٣/٥/٢٩ بداية جزاء الجمارك بغرامة جمركية مقدارها (١٧٥٥) ديناراً بمثابة تعويض مدني بواقع مثلي ضريبة المبيعات عملاً بالمادة ٣١ من قانون الضريبة العامة على المبيعات .

٥- إلزامهما بالتكافل والتضامن مع المحكوم عليهما بالقضية رقم ٢٠٠٣/٢١٢ فصل ٢٠٠٣/٥/٢٩ بداية جزاء الجمارك بغرامة جمركية مقدارها (٦٥٠٠) دينار بدل مصادرة البضاعة المهربة بواقع القيمة بالإضافة للرسم الجمركي الموحد عملاً بالمادة ٢٠٦/ج من قانون .

٦- إلزامهما بالتكافل والتضامن مع المحكوم عليهما بالقضية رقم ٢٠٠٣/٢١٢ فصل ٢٠٠٣/٥/٢٩ بداية جزاء الجمارك بغرامة جمركية مقدارها (١٠٠٠) دينار بواقع ٢٠% من قيمة البضاعة موضوع الدعوى بدل مصادرة واسطة النقل المستخدمة بالتهريب عملاً بالمادة ٢٠٦/د من قانون الجمارك .

lawpedia.jo

لم يرتضِ الظنيناز
بالقرار فطعنا فيه استئنافاً للأسباب الواردة بلائحة الاستئناف .

وبتاريخ ٢٠١٧/١٠/٢٤ أصدرت محكمة الجمارك الاستئنافية قرارها رقم (٢٠١٧/٣٨٧) المتضمن فسخ القرار المستأنف وإعادة الأوراق إلى مصدرها لتمكين المستأنفين من تقديم بيناتهما ودفوعهما .

ولم يقبل مدير عام الجمارك بقضاء محكمة الاستئناف فطعن فيه بالتمييز الماثل مستنداً إلى السببين الواردين فيه .

ورداً على سببي التمييز وخلاصتهما تخطئة محكمة الاستئناف لقبولها الاستئناف شكلاً كونه مقدماً بعد فوات المدة القانونية إذ إن وكيل المطعون ضدهما تبلغ الحكم المطعون فيه بتاريخ ٢٠١٧/٥/٢٣ وتقدم بالاستئناف بتاريخ ٢٠١٧/٧/٤ وإن مدة الطعن من النظام العام وأن تبليغ الوكيل في القضايا الجزائية التي عقوبتها الغرامة صحيح .

lawpedia.jo

ورداً على ذلك فإننا نجد إن الحكم رقم (٢٠١٥/٥٨٦) صدر عن محكمة بداية الجمارك بتاريخ ٢٠١٧/٤/٢٦ وأن وكيل المطعون ضدهما تبلغ ذلك الحكم بتاريخ ٢٠١٧/٥/٢٣ في حين تقدم باستئنافه بتاريخ ٢٠١٧/٧/٤ .

وحيث إن تبليغ الوكيل في القضايا الجزائية التي عقوبتها الغرامة يعتبر تبليغاً قانونياً ومنتجاً لآثاره لغايات احتساب مدة الطعن .

فإن المطعون ضدهما يكونان قد تقدما باستئنافهما خارج المدة القانونية وكان على محكمة الاستئناف رده شكلاً لتقديمه بعد فوات المدة المحددة قانوناً (انظر تمييز جزاء رقم ٢٠١٧/١٧٣٢ تاريخ ٢٠١٧/٩/٧) .

وحيث إن محكمة الاستئناف قضت بخلاف ما انتهينا إليه فإن حكمها المطعون فيه مستوجب النقض لورود سببي الطعن فيه .

فلهذا نقرر نقض الحكم المطعون فيه وإعادة الأوراق إلى مصدرها للسير بالدعوى على ضوء ما بيناه .

قراراً صدر بتاريخ ٨ جمادى الأولى سنة ١٤٣٩ هـ الموافق ٢٠١٨/١/٢٥ م

برئاسة القاضي

عضـــــو **عضـــــو** **عضـــــو**

نائـــب الرئيس **نائـــب الرئيس**

عضـــــو **عضـــــو**

رئيس الديـوان

دقق / أ ش

lawpedia.jo